الفصل الثانى

وسائل التجديد

الفصل الثانى

وسائل التجديد

استطاع علماء الإسلام أن يبتكروا العديد من الوسائل التى تمكنهم من التجديد فى الفكر والفقه الإسلامى. ولا شك أن هذه الوسائل صالحة لأن تستخدم دائمًا وفى مختلف الأزمنة والأمكنة للتجديد.

وعلم أصول الفقه يمدنا دائما بالأسس التى تُبنى عليها الأحكام والتى تجدد وتطور وفقًا لها كذلك.

ومصادر الشريعة الأصلية متناهية وفق القرآن والسنة، ولكن علماء الأصول ابتكروا وسائل أخرى وهي: تشمل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وسد الزرائع وقول الصحابى... إلخ. وكل هذه الأدلة تأتى فى إطار مصطلح الاجتهاد.

وسنلقى الضوء فى بداية هذا الفصل على بعض المصطلحات الشرعية التى تحدد معنى الاجتهاد ويأتى فى إطارها حيث سنعرض لمصطلحات الشريعة والفقه والقانون الإسلامى.

ولا شك أن قضية تطبيق الشريعة الإسلامية فى حياة المسلمين، قضية مهمة، وهى تثير على الفور المشكلات التى تعترض هذا التطبيق، وأهمها، مشكلة الاجتهاد لوضع حلول للتغيرات الطارئة والمشكلات الجديدة التى أحاطت بحياة المسلمين كل ذلك يحتاج إلى إحياء الاجتهاد من جديد وتنظيم أدواته من ناحية، كما يحتاج إلى تطوير الدراسات الإسلامية فى مختلف كلياتنا ومعاهدنا العلمية من ناحية أخرى.

وستظل قضية تطوير دراسات الفقه الإسلامى على قمة التحديات التى تواجه تطبيق الشريعة فى ظل نظام قانونى إسلامى معاصر.

وسنتناول فى هذه الدراسة ثلاث مسائل رئيسة نخصص لكل منها مبحثا، المسألة الأولى نتناول فيها بعض الخصائص التى تميز النظام القانونى الإسلامى، والمسألة الثانية نتناولها تحت مصطلح الحكم التى يقوم عليها التشريع الإسلامي. وبالذات الحكم التى تستند عليها أحكامه، والمسألة الثالثة هى مسألة تجديد وتطوير دراسات الفقه الإسلامى.

المبحث الأول

بعض الخصائص التى تميز النظام القانونى الإسلامى المعاصر

١ - الفقه الإسلامى :

من المُسلّم به أن الإسلام عقيدة وشريعة، والعقيدة تنظم العلاقة بين الإنسان وخالقه وتتصل بشكل عام بأسس الإسلام وما يقوم عليه من أركان مثل الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، ثم تبحث فى الإيمان وأسسه. أى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان بالساعة وبأن الإنسان سينتقل من حياة مؤقتة إلى حياة دائمة.

أما الشريعة فتتمثل فى الأحكام التى أنزلها الله سبحانه وتعالى لتنظم علاقة الإنسان بمجتمعه بشكل عام، فهى أحكام تحيط بأفعال الناس وتنظمها، وبالذات من حيث بيان ما يحل من الأمور وما يحرم، وما هو مندوب وما هو مكروه. ثم ما هو مباح... إلخ.

فما يميز المسلم عن غيره، هو اعتقاده بأن الله - سبحانه وتعالى - له حكم فى كل فعل من أفعال العباد، ومن ثم فإن فقهاء المسلمين قد بذلوا جهودا كبيرة لإظهار أحكام الشارع فى مختلف المشكلات والقضايا والأفعال والأقوال التى يقوم بها العباد، وتكون من ذلك مذاهب الفقه الإسلامى المعروفة، ومنها مذاهب أربعة سنية (المذهب الحنفى، والمالكى، والشافعى والحنبلى)، ومنها مذاهب شيعية عديدة من أهمها: المذهب الجعفرى والمذهب الزيدى. وتكون من ذلك كله الفقه الإسلامى.

وهذا الفقه يتميز بخصائص معينة، كما أنه يستقى أحكامه من مصادر محددة تختلف عن سائر القوانين الأخرى، وكذا يستمد قوته الملزمة من أوامر الشارع.

٢ - القانون الإسلامى :

والواقع أن استخدام مصطلح القانون الإسلامى هو استخدام جديد، إذ إن المسائل التى تعالجها القوانين الوضعية الآن قد عولجت جميعها تحت مصطلح الفقه الإسلامى، والشريعة الإسلامية وإن كانت مقدسة وتهتم أساسا بالقواعد الكلية، غير أن الفقه باعتباره شارحًا للشريعة نصًا ومفهومًا يتسع مجاله لتناول جميع التفصيلات، ولا يقف عند الكليات. ونستطيع أن نقرر أن الفقه الإسلامى قد تولد منه القانون الإسلامى وهو يعنى الاتجاه الحديث لتقنين الفقه وجعله صالح للتطبيق السهل والمباشر على واقع الحياة.

وهدفنا هو طرح المشكلات الرئيسية التى يثيرها تطبيق أحكام الشريعة فى عصرنا الحاضر؛ لأن هذا التطبيق، هو أمل المسلمين جميعًا وفى كل مكان.

إن مسيرة الفقه الإسلامى توضح إلى أى مدى كان هذا الفقه ناضجا، ومتطورًا، ويحيط بحياة الناس، وبأنشطتهم ويقدم الحلول الواقعية، مستندا إلى القرآن والسنة، ومستخدمًا العقل وأدوات علمية ترتكز على الفهم الواعى والمنطق السليم.

الطابع الدينى للنظام القانونى الإسلامى :

معلومٌ أن القانون الإسلامى هو قانون ذو طابع دينى. ويعنى هذا أن الفقيه وولى الأمر وكل من له دور فى ظل النظام القانونى الإسلامى إنما يسعى إلى إيجاد حكم الله سبحانه وتعالىٰ فى المشاكل والمسائل التى تعرض للناس فى حياتهم. وهو

يسعى إلى بيان هذا الحكم من القرآن الكريم أولا، فإذا لم يجد فمن السنة. فإن لم يجد فعليه أن يجتهد برأيه مستندا إلى هذين المصدرين الرئيسين للشريعة. فالرغم من أن الفقه الإسلامى هو صناعة بشرية؛ لأن الإنسان هو الذى يقوم بتفسير نصوص الوحى الإلهى، غير أن الفقيه والمقنن فى المجتمع المسلم يلتزم منهجا فى الاجتهاد ويعتمد أساسا على مصدري الشريعة الرئيسين (الكتاب والسنة). ومن هنا جاء الطابع الدينى للنظام القانونى الإسلامى.

ومع ذلك فبالرغم من أن الفقيه يجتهد وفقا لمعايير علم أصول الفقه، فهو وإن كان ما يقوله عملية بشرية غير أن اجتهاده يختلف عن اجتهاد الفقيه القانونى، لذا تعددت آراء الفقهاء فى المسألة الواحدة. على خلاف الاجتهاد القانونى الذى يقوم بعملية عقلية صرفة، بينما كل فقيه يستند إلى حجة ويستند إلى مصادر الشريعة وأدلتها.

إن الفقه الإسلامى هو العلم المتعلق باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. فهو علم يعتمد على التفسير والاجتهاد المنظم.

إن احترام الشريعة وتطبيقها السليم هو الغاية، والفقه هو الوسيلة.

ويميز الفقهاء بين نوعين من أنواع الأحكام الشرعية:

النوع الأول: هى الأحكام الثابتة بأدلة مباشرة فى نصوص الكتاب والسنة ذات الدلالة الصريحة على الأحكام، وتشمل أحكاما كلية تعتبر أساس الشريعة، وهى وإن كانت محصورة عددا، غير أنها لا تتناول التفاصيل.

النوع الثانى: فيتمثل فى الأحكام التى لا توجد لها نصوص مباشرة فى الكتاب أو السنة، وإنما عملت فيها عقول الفقهاء استنباطا واجتهادا من أدلة غير مباشرة فى الكتاب والسنة، أو عن طريق القياس أو الاستصحاب أو رعاية للعرف والمصالح المرسلة بأنواعها... إلخ، وهذا المجال هو مجال عمل الفقه.

والأحكام المتصلة بالنوع الأول تطابق الشريعة، أما الأحكام الخاصة بالنوع الثانى فهى تتصل بفهم الناس للشريعة وتتسم بتعددية الرأى [1].

لذا فلا يوجد تطابق بين الفقه والقانون الإسلامى والشريعة، وإنما يحاول المجتهد أن يصل إلى حكم الشرع فى المسألة، وإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد. ولا يستطيع أحد الفقهاء أن يدعى أنه ينطق بحكم السماء بلا خلاف، ولا ينفى ذلك الطابع الدينى للأحكام الشرعية، أن الفقيه ليس حرا فى أن يتبنى الرأى الذى يراه بنفسه على أساس المصلحة العامة أو على أساس المنطق، وإنما عليه أن يبنى حكمه على مصدر من مصادر الشريعة وهذا ما يميز أحكام القانون الإسلامى عن أحكام القوانين الوضعية التى لا تهتم بالنقل، ولا تهتم بالوحى، وإنما تبنى الأحكام على أسس أخرى، قد تدخل فى اعتبار الفقيه والمجتهد فى الإسلام، ولكن لا يجوز له أن يعتمد عليها وحدها.

والقانون الوضعى يهتم بما تسير عليه العلاقات فى الواقع ويستخرج القواعد من تطبيق المجتمعات لها، أما القانون الإسلامى فيعتمد على مبادئ وقواعد أنزلها الله سبحانه وتعالىٰ على نبيه. لذا فهى ملزمة. لكن لأن البشر هم الذين يفهمونها ويفسرونها بعقولهم، فإن الأحكام العملية والاجتهادية فى الفروع لا تحوز صفة القداسة، وبالتالى يمكن أن تتغير من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان، وتسير - خاصة فى المعاملات - على علل وحكم واضحة إذا تغيرت العلة فيها تغير الحكم الشرعى، لذا قيل بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ولا شك أن هذه المسائل تحتاج إلى إيضاح أكثر نعرضه فيما يلى من صفحات البحث.

---

١ راجع فى عرض هذه القضية مؤلف الشيخ القرضاوى بعنوان: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. مكتبة وهبه ١٩٩٠، ص ٢١ وما بعدها.

قوة الإلزام للأحكام الشرعية :

لا أريد أن أدخل فى الجدل الذى دار حول طبيعة القانون بشكل عام، وهل هو يمثل مبادئ عامة مجردة لا تختلف كثيرا من مجتمع إلى آخر، أى قواعد عامة سرمدية خالدة كما تقول مدرسة القانون الطبيعى، أم يمثل أحكاما تولدها الأحداث وتحيط بالحياة الاجتماعية لضبطها فى كل مجتمع، أم هى قواعد ومبادئ حالصة ترتبط ببعضها البعض وترتد جميعها إلى قاعدة أعلى كما تقول المدرسة القاعدية. وأستطيع أن أقول إن جانبًا كبيرا من هذه القواعد تشملها أحكام الإسلام المتمثلة فى الأوامر التى نزلت من السماء لتحكم الإنسان فى علاقاته الاجتماعية بمختلف صورها.

إن جانبًا كبيراً من القانون الإسلامى يمثل قواعد آمرة Jus Cognes أمرنا الله سبحانه وتعالىٰ فى قرآنه الكريم وفى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن نتبعها، لكن يبقى الكثير من هذه الأوامر والنواهى مصاغا فى كليات ومن ثم تحتاج دائما إلى عمليات تفسير.

ونستطيع القول بأن أساس [٢] التزام الناس بالأحكام الشرعية فى تصرفاتهم، ترجع إلى أن هذه الأحكام تعبر عن إرادة الله وأوامره إليهم، يقول الله تعالىٰ: ﴿ يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وإِن لَّمْ تفعل فما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ (٦٧) ﴾ «المائدة»، ﴿ وأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (٤٤) ﴾ «النحل»، ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ولا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً (١٠٥) ﴾ «النساء».

---

٢ راجع للمؤلف بالاشتراك مع أ. د. عماد الشربينى، مقدمة فى أصول التشريع فى المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعى، القاهرة ١٩٨٣، ص٢٩ وما بعدها.

وقُرن اتباع أحكام الشريعة بالإيمان فى قوله تعالىٰ: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكِّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٦٥) ﴾ «النساء». ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٥٩) ﴾ «النساء».

ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٧) ﴾ «الحشر».

وهكذا نجد أن القاعدة الشرعية قاعدة ملزمة لأنها أوامر الله سبحانه وتعالىٰ إلى المؤمنين والتى يشترط اتباعها لتحقق وصف الإيمان.

ولكن لا يعنى ذلك أن الشريعة تأخذ بالاتجاه الوضعى، بل العكس هو الصحيح. فالشريعة لا تربط القاعدة الشرعية بإرادة السلطة الحاكمة؛ وإنما إرادة الله سبحانه وتعالىٰ، كما أن بعض مدارس القانون الطبيعى متأثرة بالفقه الإسلامى، إذ ترى القانون تعبيرا عن إرادة إلهية سرمدية خالدة [٣].

وقد سبق أن رأينا أن فى ارتباط مختلف جوانب الإيمان بالقواعد التشريعية ما يضفى على القاعدة الشرعية قوة خاصة باعتبارها نابعة من اعتقاد الإنسان وإرادته طاعة الله عند الأخذ بها.

ومع ذلك فإن البشر يقومون بتفسير النصوص، وتوسع الفقهاء على مر العصور فى فهمها والبناء عليها، وفى مختلف الأزمنة والأماكن التى دخلها الإسلام وعاشت على قواعده.

---

٣ وصل الدكتور محمد كامل ياقوت إلى إثبات أن (فيتوريا) وهو من واضعى مدرسة القانون الطبيعى. قد عاش فى الأندلس وتأثر بالفقه الإسلامى فى فهم القانون ومن ثم اقتبس نظرية القانون الطبيعى منه، راجع رسالته: الشخصية الدولية فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى. القاهرة ١٩٧٠، ص ٤٢٠.

فعندما يقول المولى فى كتابه الكريم: ﴿ يا أيُها الذين آمنُوا كُتب عليكُم القصاصُ فِي الْقتْلى الْحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالْعبدِ والأُنثى بالأُنثى (١٧٨) ﴾ البقرة. فلابد أن يعرف معنى القصاص على وجه التحديد، وهل يختلف من حالة إلى حالة؟ وكيف ينفذ القصاص؟ وما شروط تطبيقه؟ وما حكم القتل الخطأ أو الضرب الذى أفضى إلى موت إلى آخر هذه القضايا، والقضايا الأخرى العديدة التى يثيرها معرفة المعنى الدقيق لهذا النص والأحكام التى يتضمنها. وعندما يقول القرآن الكريم: ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقةُ فاقْطعُوا أيْديهُما جزاءً بما كسبا (٣٨) ﴾ المائدة، نجد أن الفقه الإسلامى قد وضع شروطًا عديدة تتصل بتطبيق هذا الحكم أيضا. فمن السارق؟ وما الشروط التى يجب أن تتوافر فيه؟ وما السرقة؟ وكيف تكيف الجريمة فى الإسلام؟

لقد استقر الفقهاء على وضع ضوابط شديدة لتطبيق هذا الحد، من حيث تقدير ما يعتبر سرقة أومن حيث إثبات الجريمة. إن جريمة السرقة لكى تقوم اشترط الفقهاء فى المسروق:

- أن يبلغ نصابا (أى مبلغا معينا من المال) لابد أن يختلف باختلاف العصور. لكن الحد الشديد -- قطع اليد - لا يمكن أن يُطبَّق إذا كان المسروق مالا يسيرا.
- وأن يكون فى حرز مغلق حتى لا يحمل الشخص العادى وزرا نتيجة إهمال من لا يحافظون على أموالهم.
- وهناك شروط أخرى من أهمها كذلك ألا تكون هناك شبهه ملكية للمال لدى من يسرق.

ولعل من أهم ضوابط تطبيق هذا الحد، هو ألا يحتاج السارق إلى المال المسروق ليسد رمقه (٤).

---

٤ راجع مؤلف الشيخ مناع القطان، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبه ١٩٩١، ص٩٧ وما بعدها، وراجع المغنى لابن قدامة، ج ٧، ص ٦٧١.

وهكذا نجد أنه ولو أن الأحكام التى يتشكل منها الفقه الإسلامى قد نزلت من السماء، إلا أنها لابد أن تُفسَر تفسيرا بشريا؛ لذا إذا اكتسبت صفة التقديس فى أصولها المباشرة والكلية، إلا أننا لا يمكن أن نضفى هذه الصفة على عمليات التفسير التى تُعد عملا بشريا يختلف من مفسر إلى مفسر، ومن فقيه إلى آخر. وقد أدى ذلك إلى قيام حركة فقهية وعلمية كبيرة ميزت القانون الإسلامى. فلقد ولدت مدارس للفقه اختلفت فيما أتت به من أحكام وفقا لاختلاف ظروف الزمان والمكان والتركيب الفكرى والدينى للفقيه والمفسّر، وهذا يفسر بأن هناك دائما اجتهادات فقهية، وتجديد فكرى لجعل النصوص تطبق بسهولة على وقائع الحياة المتجددة دائما والمتغيرة دائما. وظل الفقه الإسلامى يحكم المشكلات التى تثور للناس فى حياتهم التى تتطور من عام إلى عام. وكان من الطبيعى أن تختلف الحلول، ومن ثم كانت عندنا أكثر من مدرسة للفقه الإسلامى (٥).

إن النصوص الظنية التى تحتمل أكثر من معنى قد جاءت فى الأحكام التى تختلف باختلاف الزمان والمكان، وهذه يجتهد فيها العلماء فى ضوء القواعد الكلية ومقاصد الشريعة لاستخراج الأحكام الجزئية التى تلائم زمنهم وبيئتهم، وتناسب عاداتهم وأحوالهم، وفيها يكون الاختلاف باختلاف طرائق الاستدلال. ولا يؤدى هذا الاختلاف إلى ضرر أو مفسدة ما دامت مسائل الدين الأساسية، (الاعتقادية والعملية) موضع اتفاق، تجتمع عليها الأمة، بل فى الاختلاف بالجزئيات وتعدد الآراء فى حكمها ما فيه يسر، إذ يتيح هذا لولى الأمر أن يختار منها ما يحقق مصالح الناس، ويتفق مع ما تتطلبه حياتهم، ويرفع عنهم الضيق والحرج، وهى التى كانت مصدر ثروة تشريعية عظيمة، وتراث فقهى رائع، يستوعب ما يجد للناس من أقضية، فى ظل شريعة الإسلام الخالدة، وما كان لنصوص الشريعة القطعية المتناهية

٥ - راجع: د. على عبد العال الشناوى، النظام الشريف فى الاسلام، دار الحسين الإسلامية بالأزهر، القاهرة ٢٠٠٣، ص ٣٠ وما بعدها.

أن تحكم ألوان النشاط البشرى المتجدد الذى لا ينتهى، ولو جاءت أدلة الأحكام كلها قطعية، لكان فى هذا حجر على العقول، وجمود فى التفكير، وحرج شديد يقف الناس أمامه عاجزين عن معرفة أحكام المسائل المتجددة فى كل عصر.

وقد اكتسبت الشريعة الإسلامية بأدلتها الظنية مرونة كثيرة، إذ أتاحت للعلماء المجتهدين أن ينظروا فيها، وأن يستنبطوا الأحكام التى تتفق مع المصالح المعتبرة شرعاً بما يناسب البيئة والزمان. وهذا هو الذى أدى إلى اختلاف الفقهاء. فكان فى اختلافهم سعة على الأمة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: "ما يسرنى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان فى الأمر سعة"[٦].

ومع ذلك، ولكى يكون هذا الخلاف محكوما؛ فقد اجتهد العلماء فى وضع مقاييس يلتزم الفقيه بالرجوع إليها، ووضع الفقهاء علم أصول الفقه. هذا العلم الذى يمكن أن نقول عنه إنه علم المصادر والأدلة للفقه الإسلامى، فهو يوضح المصادر التى يجب الرجوع إليها فى معرفة المبادئ والقواعد، أو بالتعبير الاصطلاحى، الحكم الشرعى، كما يضع الوسائل التى تعين على استنباط الحكم الشرعى أو بمصطلح حديث الآليات التى تُوصِّل إلى هذا الحكم. ونجد الأصوليين يتوسعون فى شرح معنى القياس وكيفية تطبيقه، والاستصحاب والاستحسان. وسد الذرائع والمصالح المرسلة. وأنتج الفقهاء والأصوليون معا ما يُعرف اصطلاحا بالقواعد الفقهيه، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير، والضرر الأقل يُتحمل لدفع الضرر الأكبر والأمور بمقاصدها... إلخ.

واستنبط الأصوليون كذلك نظرية المصالح، ومقاصد الشريعة، وهذه المقاصد هى بمثابة المرشد العام للفقيه وللأصولى أيضا، يجب أن يسترشد بها دائما عند

---

٦ راجع: معوقات تطبيق الشريعة، مرجع سابق، ص١٠٤.

قيامه بالتفسير ومحاولاته وضع الحلول. ومن هذه المقاصد مثلا رفع الحرج وإصلاح الناس وتدعيم الخير فى المجتمع والتيسير على الناس فى أمور حياتهم. كما تستهدف الشريعة دائما تحقيق العدالة، وبث مكارم الأخلاق للجماعة المسلمة. والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهكذا. وتراعى الشريعة فى هذا الشأن أيضا إيجاد التنظيم الذى يساعد على رعاية الأسرة وضبط إيقاع المجتمع بها وجعلها الخلية الأولى للحياة الاجتماعية فى الإسلام.

إن الدراسات حول مقاصد الشريعة تعد من أهم الدراسات التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار ونحن نتحدث عن الفقه والقانون الإسلامى. كما اجتهد علماء الأصول فى بيان العلل والحكم التى بنيت عليها أحكام التشريع الإسلامى، وردها بشكل عام إلى تحقيق المصالح المادية والمعنوية للناس وتحقيق العدالة، وتطبيق الأخلاق، وإعطاء كل ذى حق حقه فى المعاملات... إلخ. وتكونت نظرية كاملة للمصالح اعتبرت أن معظم أحكام المعاملات أُقيمت لتحقيق هذه المصالح.

إن الله سبحانه وتعالىٰ شرع أحكامه لهداية الناس وتحقيق السلام والمحبة بينهم، وحثهم على التكافل الاجتماعى الذى يجعل المجتمع الإسلامى مجتمعا قويا بالترابط بين أشخاصه.

لذلك سنتحدث أيضا فيما يتصل بحكمة التشريعات الإسلامية باعتبارها أساس الاجتهاد والتجديد فى المبحث الثانى..

المبحث الثانى

الحكم التى يقوم عليها التشريع الإسلامى

مما لا شك فيه أن من أهم وسائل التجديد والاجتهاد فى الفقه الإسلامى، معرفة أسباب التشريعات، وهذه الأسباب يطلق عليها الأصوليون العلل والحكم. والحكم الشرعى يدور مع علته وجودا وعدما، لذا فإن معرفة العلة ركن أساس فى الاجتهاد وتستخدم بسعة فى مباحث القياس على وجه الخصوص.

أما الحكم فهى أسباب تقل فى درجة الاعتماد عليها من العلل. وسنحاول فى هذا المبحث الوصول إلى الحكم العامة التى تنبنى عليها الأحكام والتشريعات فى الفقه الإسلامى.

ولا شك أن كتاب الله هو معجزة الإسلام الكبرى، بل هو معجزة الحياة كلها بما تضمنه من أحكام خالدة، ومبادئ سامية لا يتقادم عليها عهد، ولا يذهب قيمتها تطور. إنها الأحكام التى وضعها خالق الكون لتحكم الحقبة الأخيرة من حياة الإنسان، لذا فهى دائما متجددة، قادرة على احتواء كل ما ينتجه الإنسان العصرى من علوم ومعارف، وبحوث وكشوف واختراعات [٧].

---

٧ انظر المراجع الآتية:

الدليل الإرشادى إلى مقاصد الشريعة: المجلد الثانى، للدكتور محمد كمال إمام، نشر مؤسسة الفرقان للتراث الحديث ٢٠٠٨.

الصلاة ومقاصدها للحكيم الترمذى، تحقيق: حسنى نصر زيدان، نشر دار الكتاب العربى بمصر ١٩٦٥م.

محاسن الشريعة فى فروع الشافعية: للإمام أبى بكر محمد بن على بن إسماعيل المعروف بالقفال الكبير، تحقيق: أبو عبد الله محمد على سمك، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٧م.

غياث الأمم فى التيات الظلم (الغياثى) أبو المعالى الجوينى، تحقيق: مصطفى حلمى و د. فواد عبد المنعم، نشر دار الدعوة، الإسكندرية ١٩٧٩م.

ونعنى بالاحتواء هنا تنويه القرآن الكريم وإشاراته إلى كافة وجوه هذا النشاط الإنسانى الخلاق، والتنبؤ به قبل أن يحدث وفى كافة المجالات.

ورحلة الإنسان مع التشريعات التى تصلح لحياته وتستقيم أموره بها رحلة طويلة بدأت مع بداية خلقه، وسوف تستمر إلى نهايته، فلا مجتمع بلا قانون يحكمه، ولا لزوم للقانون إن لم يكن هناك مجتمع.

على أن الإنسان رغم تزايد إدراكه، ووصوله إلى مراحل كبيرة من العلوم والتقدم لا نراه قد وصل إلى الطريق الصحيح فى مجال التشريع، ولا تلبث خطواته أن تتقدم فى هذا الاتجاه حتى تعود القهقرى إلى حالة من التأخر والإخفاق. نقول ذلك بسبب التردى الشديد فى تشريعات بعض الدول عن بلوغ الأسس الأخلاقية التى ينبغى أن تُقام عليها صروح المجتمعات. فتحت تأثير دعاوى الحرية، نجد أن العقال قد أطلق لشهوات البشر لتتحدى النظام والأخلاق ولتهوى بالإنسان إلى هوة سحيقة من الرذيلة وسوء الأخلاق. وهل نقول إن حرية المرأة الكاملة فى بعض المجتمعات الإسلامية نموذج لذلك؟ هل نقول إن التردى فى هذا المجال قد وصل إلى حد مُخيف يُنذر بالخطر للمجتمعات الغربية بشكل عام؟ هل نذكر أيضا الشذوذ الجنسى وكيف استطاعت أغلبية فى دولة عريقة مثل بريطانيا أن تقرر إباحته رغم المرض الخطير الذى بات يهدد الناس فى كل مكان من جراء إباحة مثل هذه العلاقات "الإيدز"؟ كذلك تستطيع المجالس النيابية فى مختلف الدول أن تضع أى تشريع أو تُجرى أى تعديل على تشريع قائم، والمقياس فى ذلك ما تراه هى محققا للصالح العام، دون قيود. ولا يمكن أن نقول أن ما تأتى به هذه المجالس يحقق الصالح العام دائما، لذا فإن الإعجاز القرآنى يبدو واضحا من هذه الزاوية.

إن الشارع هو الله، ويجب أن تحكم المجتمعات الإنسانية بما أنزله من أحكام وما سنه من تشريعات حتى نتخلص من حقبة الحكم بالأهواء. ونجد معالجة حاسمة لهذه

المسألة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون (٤٨) وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون (٤٩) ﴾ المائدة.

فمن حق المجالس أن تُشرّع وأن تضع الأحكام التي تصلح للمجتمعات. ولكنها ليست مطلقة الحق في أن تضع ما تشاء من الأحكام وإنما هي مقيدة، ليس فقط بما لا يتعارض مع الشريعة كما يصرح المسئولون في مصر في بعض الأوقات. وإنما أيضا لابد أن تكون هذه المصلحة متمشية مع جوهر الدين الإسلامي مما ورد في نصوصه وأحكامه وما تم الاتفاق على أنه يحقق المصالح المعتبرة للناس.

ومن هنا تبدو الأهمية الفائقة لفهم الحكمة من كل تشريع إسلامي حتى نصل إلى السمات العامة التي تهيمن عليه، والتي ينبغي على المشرّع أن يرجع إليها ويقيس عليها المصالح التي يريد اعتبارها أو تلك التي يريد إلغاءها.

إن صيغة الأمر والنهي صيغة بغيضة على الناس، لا يحبونها عادة؛ لذا فإن اقتران الأمر بما يستوجبه من حكمة مسألة ضرورية في عصر الحريات، وفي عصر نما فيه الإدراك الإنساني ووصل فيه التمسك بالحرية إلى مدى بعيد.

والله خالق العباد، ويعلم طبيعتهم وما فُطروا عليه من عناد. لذا فإنه ما أنزل حكما إلا وله حكمة، وما وضع مبدأ إلا ووراءه مصلحة، وما شرع من قواعد إلا وقد بين فائدتها للخلق، وما يترتب على إهمالها من أضرار.

إنه وجه كبير من وجوه الإعجاز أن نرى آيات الأحكام ترتبط فى العادة بالحكمة من تشريعها، والغريب أن القرآن الكريم يفعل ذلك حتى فى التشريعات المتصلة بالعبادة والتى تعتبر حكمتها وغايتها التقرب من الله وعبادته. ولكنه يُنبِّه الناس إلى فوائد دنيوية وأخروية عالية لتشريع العبادات. ويفعل ذلك بشكل أكثر تفصيلا فى التشريعات المتصلة بالمعاملات، أى التى تُنظِّم علاقات الأفراد مع بعضهم وهى الأمور التى تُعنى بها التشريعات الحديثة، إلى الحد الذى جعل الحكم يدور مع علته - وهى سبب وجوده - وجودا وعدما.

وهناك آيات جليلة تشرح الحكمة العامة من التشريعات الإسلامية فضلا عن أن الآيات المختلفة فى نطاق ما تشرعه من أحكام، تذكر الحكمة من ورائها فى الغالب. وهكذا يمكن ببساطه أن نتكلم عن كل تشريع، ونبحث عن الحكمة من ورائه. ففى مجال العبادات نستطيع أن نتحدث عن حكمة الصلاة كما تبدو من الكثير من الآيات وهى النهى عن الفحشاء والمنكر.

ونستطيع كذلك أن نتحدث عن حكمة الصيام وهى بث التقوى فى النفوس وتُعوِّدُ الصبر، وحكمة الزكاة طهارة النفس والقضاء على ظاهرة الفقر، إلى غير ذلك من الأمور، وهى بالفعل أمور تستحق التوقف عندها، ففى كل عبادة حكمة أو حكم بالغة يحتاج الناس دائما إلى الوقوف عندها والاستفادة منها فى الدين والدنيا.

كذلك يمكن تناول الحكمة من التشريعات المتعلقة بالمعاملات، فتحريم الخمر والميسر يرجع لما فيها من الإثم، فضلا عن تلافى كيد الشيطان الذى يريد أن يُوقع الناس فى العداوة والبغضاء، وهى أمور واضحة جلية نشهدها فى حياة من استباحوا هذه الأمور فجعلتهم أسرى أهوائهم، يرتكبون أشد أنواع الجرائم بسببها.

كذلك فى العقود والعهود وفاء، وهو ما يتمشى مع متانة الروابط وحسن الخلق ونجد القرآن الكريم يُشبِّه من ينقض عهده بمن تنقض غزلها الذى تعبت فيه. وفى القصاص حياة، وفى تطبيق كل حد حكمة ظاهرة، وإن كان القرآن يتحدى هنا بجميع آيات الحدود موضحا أنها جاءت لمنع الاعتداء على الجماعة التى يترتب على المساس بها أضرار بالمجتمع الإسلامى كله، ومن ثم يضع لها عقوبات رادعة وزاجرة لهذه الجرائم تكفل البعد عنها، والخوف من الاقتراب منها.

فحد القذف، يواجه من يحبون أن تشيع الفاحشة فى الأمة بما يترتب على ذلك من هوان الجماعة وشيوع الفساد فيها، وحد الزنا يواجه الخيانة من الزوجة أو الزوج واختلاط الأنساب وهى قيمة جماعية تحرص أية جماعة على صيانتها. وحد الحرابة يستهدف هؤلاء الأشرار الذين ينقضُّون على الجماعة، يسلبون وينهبون ويقتلون ويروعون الآمنين. وحد الشرب، يحمى من يُضيِّعون عقولهم ويُهينون أنفسهم لارتكاب الجرائم غير عابئين بالمجتمع وبأعراض الناس، وهكذا نجد وجه التحدى هنا ظاهرا، فالحدود تمثل جرائم واقعة على فرد واحد، إلا أنها لتأثيرها البالغ على الجماعة حرمها الله وأضفى عليها صفة جماعية. ولعل ما يُمثل هذا الطابع أبلغ تمثيل قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ من قتل نفسا بغير نفسٍ أَوْ فسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاس جميعًا (٣٢)﴾ المائدة.

ولا نستهدف فى هذه الأوراق التعرض لكل حكمة من حكم التشريعات الإسلامية، فهذا مما يحتاج إلى دراسات واسعة تعطى هذه المسألة حقها وأن ما سوف نهتم بإبرازه هنا الحكم العامة وراء التشريعات الإسلامية، والسمة العامة للتشريع الإسلامى، أو بعبارة أخرى فلسفة التشريع الإسلامى، والدعائم التى يقوم عليها. ويستدعى ذلك أن نقوم بدراسة استقرائية تُستخلص من حكم مختلف التشريعات.

الحكمة العامة التى تهيمن على التشريع الإسلامى وهناك بلا شك آيات بينات فى هذا المجال، يتكامل الإيضاح الذى تُورده مع الإيضاح الذى يتبين من تناول الحكمة من وراء مختلف الأنظمة والتشريعات الإسلامية.

ودون أن ندّعى أن هذه الدراسة تُجيب على هذه المسائل الواسعة نستطيع القول بوجود محاور رئيسة تدور حولها التشريعات الإسلامية، سيقتصر همنا فى هذا الفصل على التناول السريع لها بالقدر الذى يكفى لإعطاء صورة واضحة للحكمة من وراء معظم هذه التشريعات، وستكون خطوة نرجو الله أن يوفقنا لأن نُتبعها بخطوات أخرى فى هذا الطريق.

وبتحليل الحكم العامة للتشريع الإسلامى نجدها ثلاث حكم أساسية هى:

١ - العدالة.　　٢ - المصلحة.

٣ - حسن الخلق.

وسنعرض لهذه الحكم بشىء من الإيضاح.

١ - العدالة والتشريعات الإسلامية

دور العدالة فى صناعة القاعدة القانونية:

تُعتبر العدالة مقصدا عاما لكافة التشريعات التى يضعها الإنسان لحكم العلاقات الاجتماعية، وحكمة رئيسية تدور حولها مختلف القوانين.

لذا يُقال بأن أى قانون لابد أن يعتمد على شىء من العدالة، ونجد أن أجهزة تطبيق القانون تسمى بأجهزة العدالة، فيقال عن المحاكم أنها دور العدالة، ويُقال وزير العدل ولا يُقال وزير القانون، وإذا كانت المحاكم تطبق القانون إلا أن هدفها هو تحقيق العدالة، ومن هنا فإن القانون ليس فى النهاية إلا وسيلة لتحقيق العدالة، وإذا حدث أن التطبيق القانونى قد تجافى مع العدالة لسبب أو لآخر، فيجب أن يقوم

القاضى بالتدخل لتخفيف وطأة الحكم القانونى أو لتكملة النقص فيه أو لطرحه فى بعض الأحيان، ووضع الحل الذى يتفق مع العدالة [٨].

وهكذا نجد أن فكرة العدالة تمارس دوراً مهما فى نشأة القاعدة القانونية وتطبيقها فى مختلف الدول. إنها الفكرة التى كانت - ولا تزال - تحكم العلاقة بين المعتدى والمُعتدى عليه، والآباء والأبناء، والحاكم والمحكوم... إلخ.. وسبب سيطرة فكرة العدالة على النظام القانونى هى أنها تهدف إلى تحقيق المساواة التامة بين الناس، وإلى إقامة التعادل بين ما يأخذون وما يعطون. إنها الفكرة التى تقضى أن يحترم الشخص كلمته وأن يُنفِّذ عهده بحسن نية، وأن يبتعد عن الغش والخداع فى التعامل مع الناس، وأن يُعوِّض الغير عما يُلحقه من ضرر، ويقال عادة - ولهذه الأسباب - أن العدالة هى الأم التى ولدت القانون.

وإذا كانت العدالة ليست مصدرا أصليا للتشريع فى مختلف الدول. إلا أنها - بلا أدنى شك - مصدر مادى يسمح بأن تتولد عنه أسس مباشرة تدخل فيه، وهو ما يفعله المُشرِّع العاقل عندما يستنبط قواعد قانونية من فكرة العدالة أو من الإحساس بها، فلا ريب أن الإحساس بما هو عادل وما هو غير عادل لدى المشرع أو القاضى أو المتعاقدين يؤثر بجمعه على إنشاء وتطوير القواعد القانونية الداخلية والدولية على السواء.

ويحدد البعض عناصر صناعة القاعدة القانونية فى مسائل ثلاث، هى السياسة والقانون والعدالة، ولكل عنصر من هذه العناصر دور تكثر فاعليته أو تقل بحسب ظروف الزمان والمكان الذى توجد فيه، ويتقابل القانون والعدالة فى

---

٨ راجع دراسات واسعة عن العدالة فى بحث لنا بعنوان: "العدالة والإنصاف فى القانون الدولى"، منشور فى مجلة الاقتصاد والإدارة التى تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية العدد الثانى محرم ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، ص٥٥، وما بعدها.

دائرتين مركزيتين، الأولى أكثر تحديدا من الثانية. ومع ذلك فإنه يتكون من مجموعهما كافة القواعد التى تحكم الروابط البشرية. وتلك الدوائر ليست منفصلة بحواجز لا يمكن تعديها، بل إن الفاصل بينها ليس محكما دائما وكثيرا ما يحدث التداخل بينهما، وذلك نتيجة الاختراق المتزايد للأفكار المعنوية فى دائرة القانون. ويحدث ذلك بصفة خاصة فى العصور المضطربة عندما يموج ضمير الأفراد بأحاسيس وأفكار نبيلة تؤثر فى سلوكهم وتدفع قانونهم وفقا لذلك لأن يتغير ويساير النهج الأخلاقى العادل.

وهكذا يتفق الفقه القانونى على أن للعدالة دوراً له أهميته فى خلق القواعد القانونية وفى تطبيقها بشكل عام، وإن كان هذا الدور يتأثر بالسياسة السائدة فى كل مجتمع ويأتى القانون ليقيم توازنا بين اعتبارات العدالة والسياسة واعتبارات الأخلاق واعتبارات المنافع؛ لذا يفتقر دائما إلى الوصول إلى الحل العادل، لأن السياسة تجعله يتأثر بالأهواء.

وهكذا فمن الضرورى أن يتطابق القانون الوضعى مع قواعد مثالية -قواعد القانون الطبيعى - والتى نسميها هنا قواعد الشريعة وأهمها - بالطبع العدالة، فكيف توجد العدالة فى التشريعات الإسلامية، وإلى أى مدى تطابق الحلول فى القانون من هذه الناحية؟

الإعجاز القرآنى فى مجال العدالة:

يختلف الأمر فى الشريعة الإسلامية عنه فى التشريعات الوضعية فيما يتصل بوضع العدالة كهدف لا تؤثر فيه السياسة، ولا المنافع أو الأهواء الشخصية للحكام؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو العادل مع خلقه، وألزمهم بها فى تعاملهم مع بعضهم البعض لذا يتجلى الإعجاز القرآنى فى الآيات الكريمة التى تحدثت عن

العدالة فجعلتها قيمة مقدسة يجب دائما الوصول إليها أيا كان الضرر الذى يظن تحققه منها.

ويقول أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة فى هذا المعنى "إن سمة الإسلام العدالة". وكل تنسيق اجتماعى لا يقوم على العدالة منهار - مهما تكن قوة التنظيم فيه - لأن العدالة هى الدعامة وهى النظام وهى التنسيق السليم لكل بناء [٩].

فالله سبحانه وتعالىٰ سيعامل الناس يوم القيامة بعدالة كاملة، ولن يترك شيئا لا يحاسب عليه، فيجازى المحسن ويعاقب المسئ، بالقسط. يقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿ ونضعُ الْموازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نفسٌ شَيْئًا وإن كان مثقال حبّةٍ مِّنْ خردلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ «الأنبياء». ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿ فمن يعْملْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْملْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شرًّا يرهُ ﴿٨﴾ ﴾ «الزلزلة».

وأوصى سبحانه وتعالىٰ رسله وعباده بأن يقيموا العدالة فى الأرض. فيقول: ﴿ يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ولا يجْرِمنَّكُمْ شنآنُ قومٍ علىٰ ألاَّ تعْدلُوا اعْدلُوا هُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ «المائدة».

ويقول جل جلاله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإحْسانِ وإيتاءِ ذِي الْقُربىٰ وينهىٰ عنِ الْفحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعلَّكُمْ تذكَّرُون (٩٠) ﴾ «النحل».

---

٩ يطبق القاضى العدالة من تلقاء نفسه فى حالة عدم وجود نص يحكم الحالة التى أمامه أو وجود نقص فى القاعدة (مشكلة الثغرات)، أو عندما تعرض عليه حالة شاذة يؤدى انطباق القاعدة عليها إلى المساس بالعدالة "مشكلة الملاءمة" وله فى بعض المذاهب أن يطرح القاعدة القانونية جانبا ويطبق قاعدة العدالة بدلا منها، مع تحفظات واسعة على هذا الحل. راجع للمؤلف المدخل إلى دراسة التشريع السعودى بالاشتراك مع الدكتور عبد الناصر العطار.

كما يقول: ﴿ وأَوْفُوا الْكَيْلَ والْمِيزَانَ بالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نفسا إلا وُسْعَها وإذا قُلْتُمْ فاعْدِلُوا ولَوْ كانَ ذا قُرْبَىٰ وبعهْدِ اللَّهِ أوفُوا ذلِكُمْ وصَّاكُم بِهِ لعلَّكُم تذَكَّرُون (١٥٢) ﴾ «الأنعام».

وهكذا تظهر الآيات السابقة العدل كقيمة أخلاقية سامية يجب اتباعها فى الحياة وفى المعاملات وفى استنباط الأحكام بشكل عام.

ويُنبِّهنا الله جل جلاله إلى ضرورة الحكم بالعدل فى الخصومات والأقضية فى الكثير من الآيات الأخرى، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يأْمُرُكُم أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تحكُمُوا بِالْعدْلِ (٥٨) ﴾ «النساء».

ويقول أيضًا: ﴿ وإِنْ حكمْتَ فاحْكُم بيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّه يُحِبُّ الْمُقْسطين (٤٢) ﴾ «المائدة».

وفى مجال العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى يقول سبحانه وتعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عنِ الَّذين لمْ يُقَاتلُوكُمْ فِي الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) ﴾ «الممتحنة».

والواقع إن حصر ما ورد فى القرآن الكريم بشأن العدالة وضرورة الوصول إليها فى أى نظام تشريعى، من الأمور الصعبة، إذ لا أكون مبالغا إن قلت إن كافة الآيات الكريمة التى رسمت أسلوب الحياة للناس ووضعت مناهج للسعى فى الأرض ترتبط بالعدالة وتجعلها مقصدا رئيسا لها. لذلك اكتفينا بذكر أمثلة من هذه الآيات وردت بالنسبة إلى بعض صور المعاملات.

العدالة الاجتماعية:

يعتبر تقسيم العدالة إلى عدالة التوزيع - عدالة القسمة [١٠] وعدالة تعويضية أو تبادلية [١١]، هو أهم التقسيمات المقررة للعدالة وتنجلى الصورة الأولى فى توزيع الجاه والمال وكل ما يمكن قسمته بين هؤلاء الذين يعترف بهم الدستور. فيجب أن يقوم نوع من التوزيع النسبى للمزايا الاجتماعية وللأعباء كذلك على كافة المواطنين بحسب قدرتهم وإمكاناتهم ودرجة مساهمتهم فى تحمل أعباء المجتمع [١٢].

ونجد القرآن الكريم يعبر عن هذه الصورة من صور العدالة فى العديد من الآيات الكريمة. من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٧) ﴾ «الحشر». وعلى أساس هذه الآية قام عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنع توزيع الأراضى المفتوحة على الفاتحين. وتفصيل ذلك أنه عندما توسعت الدولة الإسلامية وانضمت إليها بعض الأقاليم الجديدة بالفتح، اختلف عمر مع الصحابة فى طريقة التصرف فى الأرض، وبينما مال الغالبية إلى قسمتها بين الفاتحين وفقا لآية الغنائم، اعتمد هو على الآيات الكريمة التى ذكرناها، ورفض التقسيم ووضع قاعدة مؤداها ترك الأرض لأهلها وفرض خراج عليها حتى يمكن الاستفادة منه فى الإنفاق على المرافق العامة للمسلمين كافة. فقد فهم هذا النص على أنه يعنى ترجيح مصلحة

---

١٠ وهى إعطاء كل ذى حق حقه فى قسمة المشاع أو المال العام.

١١ - وهى إعطاء عوض معادل للعوض الآخر المراد مبادلته بعقود المعاوضات.

١٢ راجع دبنيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، عالم المعرفة. الكويت. ص١٦٢ وصوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، طبعة ١٩٦٩، ص. ٢٥٠

الأمة الإسلامية التى تقتضى عدم استئثار فئة من الناس بتملك الأراضى؛ لأن ذلك مخالف للعدالة وللنص القرآنى، الذى أكمل الآية التى ذكرها عندما عدّد فئات من يستحقون وذكر فى آخرهم: ﴿ والّذين جاءُوا من بعدهمْ (١٠) ﴾ الحشر.

وأخذ عمر بن الخطاب يدافع عن وجهة نظره بقوله: "أرأيتم هذه الثغور لابد من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام ومصر والكوفة، لابد لها من أن تُشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إن قسمت الأرضين"؟!!

وهكذا أعملَ عمر بن الخطاب قاعدة العدالة التوزيعية أو ما يُطلق عليها حديثا "العدالة الاجتماعية" فقد رأى ضرورة حصول جماعة المسلمين على موارد تنفق على المحتاج منهم وعلى رعاية المصالح العامة وإدارة المرافق فى الدولة الإسلامية، ورجح هذه المصلحة على مصلحة قلة من الغزاة والفاتحين وأبنائهم، فقد كان ربع هذه الأرض كلها سيذهب إليهم (١٣).

ومن ذلك يمكن القول: إننا أمام نص محكم يحدد ضرورة استفادة كل الناس بالأموال العامة، لا الذين يوجدون منهم وقت تكونها فحسب؛ بل الذين يأتون من بعدهم، هل يمكن تصور نص وضعى يعنيه ذلك الآن؟ صراحة: لا أظن. ونرى أيضا تطبيقا يدل على عبقرية مبكرة وقدرة على النفاذ إلى حكمة من حكم التشريع الإسلامى فى وقت لم تكن فيه مدارس ولا معاهد ولا جامعات، ولكنها جامعة الرسول ﷺ ومدرسة القرآن.

---

١٣ راجع: الخراج لأبى يوسف، فقه الصحابة والتابعين، محمد يوسف موسى، القاهرة ١٩٥٤، ص ٦٥، المصالح المرسلة وموقف الفقهاء منها، محمد مدكور، مجلة مصر المعاصرة يوليو ١٩٦٨، ص ١٦٠.

وبالنسبة إلى الصورة الأخرى من صور العدالة - أى العدالة التعويضية أو التبادلية - فهى تلعب دورا تصحيحيا فى العلاقات التى تتم بين الأفراد. وتتطلب ألا يأخذ أحد فى العقود والمعاوضات أكثر مما يستحق، وعليها تم بلورة ضرورة قيام توازن مالى واقتصادى فى العقود والصفقات.

ونرى هذا المقصد واضحا أيضا بشكل معجز فى القرآن الكريم والسنة الشريفة، فالقرآن الكريم يمنع أى استغلال فى التعامل ويوجب أن تقوم العقود على أسس متوازنة.

ولا شك أن حرص القرآن الكريم على سلامة التعامل والتوازن بين أطرافه، لا يواتيه أى حرص لأى مُشرِّع آخر فى أى قانون. ولن ننظر طويلا فى التشريعات الإسلامية فى هذا الشأن وإنما سأكتفى بما ورد بشأن الربا فى القرآن. يقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) ﴾ «البقرة».

ويشدد الله سبحانه وتعالىٰ النكير على من يأكلون الربا فيقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ «البقرة».

ويصل القرآن الكريم بالناس إلى قمة المسئولية فى هذا المجال، فلا يجعل المال ينتج مالا فى حالة التأخر فى السداد لعذر فيقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

إلىٰ ميسرة وأن تصدّقُوا خيرٌ لكُم إن كُنتُم تعلمُون (٢٨٠) واتّقُوا يوما تُرجعُون فيه إلى اللّه ثُمّ تُوفّىٰ كُلُّ نفس مّا كسبت وهُم لا يُظلمُون (٢٨١) ﴿ البقرة .

٢ - المصلحة والتشريعات الإسلامية :

إن وجود مصلحة واضحة فى كل تشريع، أمر ضرورى لإمكان الاقتناع به والإقبال على تنفيذه؛ لذا كانت فكرة المصلحة، أو كما يتحدث رجال القانون، الصالح العام، هدفا رئيسيا لكل تشريع.

وفى الشريعة الإسلامية تقوم المصلحة بدور مهم فى المجال التشريعى، ربما لا تقوم به فى أى نظام آخر. فهى ليست هدفا عاما للشريعة، ومقصدا كليا من مقاصدها فحسب؛ بل هى حكمة واضحة وجلية من سننها وتقريرها؛ لذا يوجد الحكم الشرعى حيث توجد المصلحة، وينتهى الحكم حيث لا توجد المصلحة.

كذلك فإن استخلاص الأصوليين لفكرة بناء الأحكام على المصالح جعلهم يضعون "المصالح المرسلة" أساسا آخر لتشريع الأحكام فى الإسلام، مما أعطى لأولى الأمر فى النظام الإسلامى سلطة واسعة فى تفسير أحكام جديدة لم يتعرض لها الفقهاء من قبل إذا ما استبان فيها مصلحة المسلمين.

ويقول الأصوليون إن هذه المصلحة تتحقق، إما بجلب النفع للإنسان، أو بدفع الضرر عنه فكان من رحمة الله بالناس فى التشريع أنه قصد حفظ التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة؛ لذا فإن ما جعله الشرع مباحا مأذونا أو واجبا مفروضا على الإنسان، فهو إما نافع له نفعا محضا أو نفعه أكثر من ضرره أو أنه محقق له المنفعة لأكبر مجموعة من الناس. وما جعله الشرع حراما أو مكروها فهو لأنه محض ضرر أو لأن ضرره أكثر من نفعه. وهكذا شرع الله كل ما يحقق النفع للإنسان ويدفع الضرر عنه لكى يتحقق له ما خلق من أجله من الخلافة فى الأرض وإخلاص العبادة له سبحانه وتعالى.

وهكذا يمكن أن نقول: إن كافة الأحكام الشرعية ترتبط بالمصلحة. أى تستهدف خير الناس ونفعهم أو منع الضرر عنهم. وهذه الحقيقة محل إجماع الأصوليين والفقهاء على اختلاف مدارسهم.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف فى هذا المعنى: "إنه من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه وتعالىٰ ما شرع حكما إلا لمصلحة عباده، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم أو دفع ضرر عنهم. وهذا الباعث على تشريع الحكم، فإباحة الفطر للمريض فى رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض. واستحقاق الشريك أو الجار الشفعة حكمته دفع الضرر عنه، وإيجاب القصاص من القاتل حكمته حفظ حياة الناس" (١٤).

وقد توسع الأصوليون فى هذا المنهج توسعا كبيرا، وانتهوا إلى نتائج بالغة الأهمية تأسيسا على قيام الأحكام الشرعية جميعها على حكم، إن لم تكن واضحة دائما فمن الضرورى الوصول إليها أو على الأقل الوصول إلى علة الحكم والتى هى جنس من الحكمة التى وضعوها للوصول إلى "الأمر الظاهر المنضبط الذى بنى عليه الحكم" فالحكمة من تشريع بعض الأحكام قد تكون خفية غير ظاهرة فلا يمكن التحقُّق من وجودها، ولا من عدم وجودها، ولا يمكن بناء الحكم عليها ولا ربط وجوده بوجودها، وعدمه بعدمها، ولكن ذلك أمر يمكن بالنسبة للعلة، ومن ثم فالحكم الشرعى يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته.

كذلك استعان الأصوليون بعلة الحكم الشرعى لبسط الحكم الشرعى على الحالات المتحدة فى العلة عن طريق القياس الذى هو "إلحاق واقعة لا نص على

---

١٤ راجع: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٤٢، ص ٦٨ وما بعدها. وراجع كذلك:

محمد الصالح العلى، رسالة فى السياسة الشرعية.

محمد البنا: السياسة الشرعية، القاهرة ٢٠٠٧م.

حكمها بواقعة ورد نص بحكمها فى الحكم الذى ورد به النص، لتساوى الواقعتين فى علة هذا الحكم.

ثم أخذ الأصوليون بفكرة المصلحة المرسلة - كما وضحنا - واعتبروها من مصادر الشريعة. والمصالح المرسلة هى مصالح سكت عنها الشارع، فلم يشهد لها بالاعتبار، أو الإلغاء بنص معين فلا دليل يدل على الإذن بتحصيلها وبناء الأحكام عليها؛ بل تركها لأولى الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ بها ويتركونها إذا ترتب عليها مغبة أو أدت إلى ضرر؛ لأن شأنهم الإمعان فى تحديد وتجلية النصوص وسبر مدلولاتها لاستخراج علة الحكم أو ضبط هذه المدلولات أو الترجيح بين احتمالاتها أو الكشف عن عمومه أو مخصصاته أو الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص" (١٥).

والواقع إن الفقهاء قد اتفقوا على أن المصالح المرسلة تعتبر أحد الأدلة التى يمكن استخدامها لوضع أحكام جديدة بشرط ألا تخرج على النصوص أو الأحكام المجمع عليها من جماعة المسلمين فلابد أن يقوم المجتهد بتحليل نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة واستخراج العلل والمقاصد والغايات التى تقوم عليها. فإذا وجد حالة لم يرد فيها حكم، ولكنه لاحظ فيها ما راعاه الشارع الإسلامى فى وصف مناسب تتحقق فيها مقاصده، اعتبر الحالة ووضع لها حكما يجيز العمل بها. وإذا رآها تتيح ضررا ولا تحقق نفعا ألغاها. فالمصلحة إذن تسير فى جوهر الدين مما ورد فى نصوصه وأحكامه، وما تم عليه الإجماع مما جاء ملائما للمصالح المعتبرة..

لذا لا يُبنى الحكم على مصلحة جاءت مخالفة للأدلة. ولا تصلح الموازين العقلية والتجريبية وحدها لفهم مصالح العباد؛ بل لا بد من عرض النتائج على نصوص الشريعة وحكمها فإن كان بينهما اتفاق أخذ بها، وإذا كان بينهما

---

١٥ - راجع: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، طبعة ١٩٢٤، ص ٨٨، الدكتور زكريا البرى الأدلة الشرعية، دار النهضة العربية.

تعارض، بأن كان ما رآه الناس مصلحة مخالفا لما جاءت به النصوص الشرعية أهمل وتُرك [١٦].

أنواع المصالح :

وتبدو العبقرية الفقهية الشاملة لدى علماء المسلمين في وقت مبكر، عندما توصلوا إلى مقصود الشارع من وضع مختلف الأحكام والأنظمة التي عليها الناس في الأرض، هذا حجة الإسلام الإمام الغزالي يوضحها لنا بجلاء في كتابه "المستصفى" فيقول:

"إن مقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".

فأي تتبع واضح لمختلف الأحكام القانونية يجعلنا نقرر أنها تدور حول حفظ الشخص والمال والجماعة، ثم الدين في التشريعات ذات الطابع الأخلاقي، ولا يخلو تشريع لأية دولة من الدول غير العلمانية من حماية الدين بأحكام عديدة في التشريعات.

فكافة التشريعات تحمي الفرد وتقرر له العديد من صور الحماية لجسمه وعقله وحريته كما تحمي المال بصور شتى من صور الحماية وتعاقب من يعتدي عليه. كما تحمي حق الإنسان في تكوين أسرة وتحمي استمرار الجنس البشري واحترام تناسله.

---

١٦ - هناك خلاف فقهي حول هذه المسألة، فمن الفقهاء من يرفض الأخذ بالمصلحة مطلقا "المذهب الظاهري" فقد اعتبروا أن المصالح هي ما ورد بظاهر النصوص فحسب وإلا كان الوضع بمثابة تشريع بالهوى، وذهب فريق آخر إلى التمسك بالمصالح حتى ولو لم يكن لها شاهد بالاعتبار من نصوص القرآن والسنة، والرأي الذي أخذناه هو الرأي الوسط والذي يتمشى مع حيوية التشريع الإسلامي وبنائه على السياسة العامة والحكم والأهداف التي يقصدها الشارع منه.
راجع في تفاصيل هذا الخلاف، د. جلال الدين عبد الرحمن "المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع" مطبعة السعادة عام ١٩٨٣، ص ٥٨ وما بعدها.

وهكذا على تفصيلات يتبينها كل من يطالع أحكام القانون المدنى وأحكام قانون العقوبات فى أى تشريع من التشريعات.

٣ - حسن الخلق والتشريعات الإسلامية:

إن الأخلاق تشترك مع القانون فى ضبط سلوك الأفراد والوصول بالجماعة إلى أفضل وضع أخلاقى، تستهدف الوصول إليه، وحكمة أساسية لمعظم ما جاءت به من أحكام.

والواقع إن الإعجاز القرآنى فى هذه الزاوية تشهد به آيات عديدة فيه. ويبدو فيه الربط بين حسن السلوك والمعاملة الحسنة للناس، والوصول إلى مرضاته ودخول جنته واضحا، كما نجد فيه أيضا بناء الأحكام التى وضعت للتطبيق على الناس عن طريق ولى الأمر أمرا أكثر وضوحا إلى حد جعل فقيهًا دوليًا بارزًا مثل "جيسوب" يقرر أن القانون الدولى الحديث يحتاج إلى التلقيح بالمبادئ الأخلاقية التى وردت بالشريعة الإسلامية وذلك لتهذيب قواعده، وتخفيف الشدة التى تبدو فى كثير من أحكامه (١٧).

ولعل من الأحاديث البليغة التى تلخص حكمة الشرائع الإسلامية قوله صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" وفى التحديد لهذا المقصد الهام للشريعة نجد آيات واضحة الدلالة على هذا المعنى، إذ يقول تعالى: ﴿ إنّ هذا

---

١٧ - راجع فى التفاصيل للمؤلف قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية بالقاهرة، طبعة ١٩٨٦، ص ٢٣.

وراجع:

- الدليل الإرشادى إلى مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد كمال إمام (مرجع سابق).
- الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى، تحقيق د. أبو اليزيد العجمى، نشر دار الوفاء المنصورة ١٩٨٧م.
- شجرة المعارف والأصول وصالح الأقوال للفريد بن عبد السلام.

القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا (٩) ﴾ الإسراء .

كذلك يصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأنهم ﴿ بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم (٧١) ﴾ التوبة .

وأول ما يطلبه علم الأخلاق هو السلوك الحسن والسير القويم ويأتى هذا المطلب من القرآن العظيم بشكل معجز بجمعه لخصائص هذا السلوك القويم فى آيات متصلات من سورة الفرقان تقول: ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما (٦٣) والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما (٦٤) والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما (٦٥) إنها ساءت مستقرا ومقاما (٦٦) والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (٦٧) والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (٦٩) إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما (٧٠) ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا (٧١) والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما (٧٢) ﴾ الفرقان .

ونجد ارتباطا واضحا بين حسن الخلق وبعض الأنظمة الشرعية بحيث يكون الامتثال لها متمشيا مع حسن الخلق والعكس صحيح فى العديد من الأمور، نذكر منها

الوفاء بالعهد: فهذا مبدأ أخلاقى حسن من ناحية، ومن ناحية أخرى أساس للتعهدات فى الشريعة الإسلامية يأمر القرآن باحترامه ويتوعد المخالفين له بأوخم العواقب: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (١) ﴾ «المائدة». ﴿ والَّذِينَ هُمْ لأَماناتِهِمْ وعَهْدِهِمْ راعُونَ (٨) ﴾ «المؤمنون».

كذلك فإن الإحسان إلى الفقراء وتقديم الصدقات، لهم عادة حسنة وفضيلة سامية، وهى فى بعض صورها فى الشريعة قاعدة قانونية يجب على ولى الأمر أن يقوم بأخذها من الأغنياء ويقوم بتوزيعها على الفقراء: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها (١٠٣) ﴾ «التوبة».

كذلك الحفاظ على الشرف كقيمة أخلاقية كبرى، وقد أدخلته الشريعة الإسلامية فى مجال الواجبات الجماعية، وجعلت النيل من الأعراض موجبا للجزاء والمساءلة فى الدنيا والآخرة.

فالزانية والزانى تُفرض عليهما عقوبة قاسية هى الجلد والرجم: ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ (٢) ﴾ «النور».

كذلك هناك حد على من يرمى المحصنات ولا يكون معه أربعة شهداء يقول تعالى: ﴿ فاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ (٤) ﴾ «النور».

إن قيام الشريعة على حسن الخلق جعلها تتوسع فى مجال تقرير العقوبات القاسية على من يقترف أية جريمة ضد العرض على نحو لا يعرفه أى تشريع آخر؛

لذا تتعرض المجتمعات الغربية لانهيار كبير قطع أواصر الأسرة، وأربك الحكومات. وحيَّر العلماء.

كذلك من قبيل الأخلاق الفاضلة أن يتعاون الناس وأن يتحابوا. وتفرض الشريعة في كثير من الحالات هذا التعاون والتكافل، ليس في مجال تشريعات الزكاة فحسب؛ بل في كثير من الحالات الأخرى على ما نرى في نظام النفقة المقررة بسبب القرابة وفي إقامة الشريعة رابطة الزواج على المودة والرحمة. ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (٢١) ﴾ «الروم». كذلك يحث الله سبحانه وتعالى المؤمنين على الترابط والتماسك فيقول:

﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون (١٠٣) ﴾ «آل عمران».

ولكي يستقيم هذا الترابط وتمتد أواصره، يجب أن تكون دعامته وجود أمة ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون (١٠٤) ﴾ «آل عمران».

وهكذا نجد أن حسن الخلق دعامة من الدعامات الرئيسة والمحورية التي تتطلبها الشريعة الإسلامية وتبنى عليها أحكامها.

ويرتبط حسن الخلق ورعاية المصالح وإقامة العدل بين الناس ارتباطا وثيقا ببعضه البعض يجعل أحكام الإسلام والتشريعات الرئيسة فيه محققة لخير الإنسان. جالبة لسعادته في الدنيا والآخرة.

وننتهى من ذلك إلى أهمية معرفة مقاصد الشريعة من الأحكام والأسباب والعلل والحكم التى تقوم عليها ليقوم المجدد والمجتهد بمد الأحكام الشرعية إلى الحالات التى تماثل الوقائع التى شرعت من أجله، وليتجدد بذلك الفقه الإسلامى باتساع محتواه، وتجدد أخلاقه.

المبحث الثالث

تجديد وتطوير دراسات الفقه الإسلامى

تمهيد :

يتم تدريس الفقه الإسلامى فى معظم الجامعات الإسلامية فى كليات الشريعة، وكليات الحقوق. ومن الظواهر الملفتة للنظر أن الدراسات فى كليات الشريعة اتجهت إلى التطوير بإدخال الدراسات القانونية المكثفة فيها، ولم يحدث العكس، أى لم تطور للأسف دراسات الفقه الإسلامى فى كليات الحقوق؛ بل ظلت على حالها تدرس على المنهج الغربى ولا تفتح أبوابها لدراسات الشريعة والفقه الإسلامى إلا لماما. ولا شك أن هذا من نتاج العديد من العوامل، كما إنه قد ترتب عليه العديد من الآثار. وإذا كنا نتجه الآن إلى تحديد هويتنا ومواجهة التحديات التى تواجهها فيجب أن نضع هذه القضية فى مقدمات المسائل التى يجب الاهتمام بها : تحدى تدريس شريعتنا الغراء، بحيث تساعد الدراسات التى تنتجها عقولنا على تجاوز ما نحن فيه .

أولاً - وصف الواقع الذى تدرس به الشريعة :

فى برامج المدارس من الابتدائى حتى الثانوى لا نكاد نجد تدريسا للشريعة أو الفقه إلا فيما يتصل بأحكام العبادات وبدرجات تختلف من دولة إلى أخرى. ونستطيع أن نقرر، والأسف يملأ قلوبنا، أن كمّ ما يدرّس يتعرض للنقصان يوما من بعد يوم. كما أن الدراسة فى هذه المراحل المهمة من مراحل عمر الطفل تخلو من الممارسة الفعلية للعبادات، وللأخلاق الإسلامية المرتبطة بها والناتجة عنها. وكذلك

فإن تطوير مناهج الدراسات الأخرى والذى يشهد مراجعات دورية يكون دائما على حساب الدراسات الشرعية. ويجب أن نعترف أن الموضوعات التى تدرس، وأسلوب تدريسها فى مناهج الكثير من الدول الإسلامية ليس على المستوى الذى يُرغِّب فى الدراسات الشرعية أو حتى يُساعد على حب التوسع أو التخصص فيها والذى يظهر فى مرحلة مبكرة من عمر الأشخاص.

وهناك زاوية يجب ألا تفلت عن الرؤية وهى أن الهيمنة الغربية على معظم دولنا الإسلامية تترك بصماتها بوضوح على مناهج المواد الدينية [1].

وتوجد أسباب وهمية لعدم احتساب درجات التربية الدينية ضمن مجموع الطالب والذى يدفعه عملا إلى الإهمال التام لها، وهكذا لا يمكن أن تتساوى النتيجة مع السبب، أقصد أن السبب هو خوف تمييز من يدرس المادة الدينية المسيحية بالدرجات مثلا عن الذى يدرس التربية الإسلامية، ولا بأس من زيادة بعض الدرجات أو الاتفاق على معايير موحدة بين من يدرسون التربية الدينية بدلا من هذه النتيجة العملية السيئة.

وتوجد ظاهرة مقلقة هى انتشار مدارس اللغات الأجنبية وتعلق النخبة المتميزة فى المجتمعات الإسلامية بها. وتدرس كل المواد - عدا اللغة العربية والدين أحيانا هذه المدارس بلغة أجنبية. وواضح أن الاهتمام بدراسة التربية الدينية فى هذه المدارس يكاد يكون منعدماً، وواضح كذلك التغريب الذى تمارسه هذه المدارس على عقول أبناء النخبة.

---

١ - أرسل لنا أحد العلماء المسلمين الذين يعيشون فى قطر معلومة مرفقة بكتب هى أن نماذج الصور التى كانت تدرس للطلاب فى كتب التربية الدينية قد اختلفت فى السنوات الأخيرة عما كانت عليه من قبل فقد كانت الفتيات تقدم صورها وهى محجبة، والآن لا أثر للحجاب فى هذه الصور. ونعرف المعركة الشرسة التى قادها أحد وزراء التعليم المصرى ضد الحجاب. كما أن المواد العلمية التى تتصل بنظرة الإسلام إلى اليهود على وجه الخصوص قد تناولتها يد التعديل.

وبالمقارنة فإن مدارس الأزهر الشريف أصبحت فى مصر، أو المدارس العلمية فى السعودية واليمن لطبقة فقيرة وشبه معزولة ويتم تدريس ما يعرف بالمواد الثقافية إلى جانب المواد الدينية ويتزايد كمّ هذه المواد يوما بعد يوم على حساب المواد الدينية، كما إن الإحساس بالازدواجية فى الدراسة أصبح طاغيا على هذه الفئات؛ فالسنة الدراسية لا تستوعب منهجا دينيا متكاملا مع منهج تعليمى متكامل للمواد الأخرى التى تُدرَّس فى المدارس الرسمية.

وهكذا لا تتيح الدراسات الدينية التى تقدم فى المدارس الرسمية للطالب معرفة أساسيات الشريعة والفقه الإسلامى. كما إن مناهج معاهد الأزهر محشوة بمواد كثيرة ولا يمكن للطالب العادى أن يستوعب هذه المناهج الكبيرة؛ لذا فإن استفادة طالب الأزهر من دراسات الشريعة فى مرحلة التعليم الأساسى محدودة.

تدريس الشريعة فى الجامعات:

إذا انتقلنا إلى الجامعات فإننا نجد أن دراسات الشريعة والفقه الإسلامى تنحصر فى كليات الشريعة وكليات الحقوق. تدرس فى كليات الشريعة بطريقة تقليدية تعتمد على المذهب الواحد فى دولة كمصر، وتهتم بدراسة الفقه المقارن فى بعض الموضوعات.

ومنذ عام ١٩٦٦ فى مصر أدخل فيها كل الدراسات القانونية وفقا لمناهج كليات الحقوق، أى تدريس مواد الشريعة إلى جانب مواد القانون، وفعلت المثل العديد من الدول الإسلامية، وترتب على ذلك نتائج عديدة، وللأسف لم تفعل كليات الحقوق المثل فى تدريس مواد الشريعة الإسلامية.

ولا تدرس كليات أخرى حتى تلك التى تدرس المواد الإنسانية والاجتماعية. دراسات شرعية، ولا تقترب من مواد العقيدة أو الدين إلا نادرا.

وبجانب ذلك أستطيع أن أقرر أن برامج الدراسة الجامعية فى جامعات الدول الإسلامية، كلها مبنية على التصورات الغربية، وتتأثر بمن وضعوا المناهج فى بداية هذا القرن وهم عادة ممن درسوا فى الغرب. ولم يستطعوا بسهولة أن يتعمقوا فى الدراسات الإسلامية ليضعوها فى داخل المنهاج أو ليضعوا لها موادا مستقلة. وأصبح ما تم تقريره، وضعا قائماً من الصعب المساس به . عبثا تقنع أستاذ اجتماع درس على المنهج الغربى أن يضع (ابن رشد) أمام (إميل دركايم)، أو (ابن خلدون) بجوار "أوجست كنت" فى دراسات علم الاجتماع أو الفلسفة، وإذا كان الاستعمار قد رحل، فقد ترك هيمنة شاملة على حياتنا ومناهج تدريسنا وأسلوب تفكيرنا فضلا عن الهيمنة الإعلامية التى نرى أثرها فينا بوضوح الآن .

ونعود إلى دراسات كلية الشريعة. نجد أن أساس الدراسة فيها مادتى الفقه وأصول الفقه . وبرغم محاولات الإصلاح والتطوير فى مضمون المواد ووسائل التدريس إلا أن الثابت حول هذه المواد أنها تدرس وفقا للأسس والأساليب التى وضعها الأقدمون . ومن الآن أقرر أن الأقدمين اجتهدوا وتقدموا فى نطاق عصرهم، لكن الحياة تتطور وهناك ثورة فى التعليم وبرامجه وتخصصاته، كما إن الحياة تطرح كل يوم مشكلات جديدة، والفقه ليس علما جامدا؛ بل هو علم يرتبط بالفروع ويستهدف وضع الأحكام التى تحكم أفعال العباد عن طريق الاجتهاد ووفقا لقواعد الأصول، لكن ما نراه فى معظم ما يُكتب ويُدرَّس فى الفقه هو ما كتبه الأقدمون "بدون تصرف" كما يُقال إلا فيما نَدُر. وفى دراسات الفقه المقارن يختار أعضاء هيئة التدريس أية موضوعات للدراسة مقارنة بين مذهب ومذهب دون خطة مسبقة . أما دراسات الأصول فهى دراسات صعبة ومعقدة ولا تهتم بدراسات الاجتهاد ولا تعمق الآن الدراسات الخاصة بعلل التشريع والحكم التى يقوم عليها .

وتقوم الدراسة على أسلوب التلقين، ولا تترك للدارس فرصة لكى يعبر عن

نفسه بأى شكل، ويبدو أن هذا النمط من الدراسة لم يخرج مثقفين ومجتهدين بالمعنى الدقيق طوال مسيرة الدراسة بالجامعات الإسلامية فى العلوم الشرعية بشكل عام.

إننا ننظر حولنا ونحن فى نهاية قرن لنفتش عن العلماء الذين تفوقوا فى دراسات الشريعة فى مختلف أنحاء العالم الإسلامى، فلا نكاد نعد عشرة علماء مجددين أو مجتهدين.

ورغم دخول الدراسات القانونية بشكل عام فى مناهج كليات الشريعة، إلا أنه قلما نجد مقارنات تجرى بين الدراسات القانونية والدراسات الشرعية، كل يدرس فى واد، وبالتالى بعدت القواعد والمبادئ التى تعالج المشكلات الحديثة عن دائرة الدراسات الشرعية، ولم تحقق الهدف من إدخالها فى دراسات كليات الشريعة وهو بسط قواعد الاجتهاد على القضايا التى أبرزتها القوانين، وهى التى شهدت تطورات عديدة بحكم أن القانون بطبيعته ليس علما جامدا وإنما هو إطار للحياة الاجتماعية يسير معها ويستوعبها ليضع القواعد المناسبة لحكمها.

ورغم النهضة الكبيرة فى دراسات التخصص "الماجستير" والعالمية "الدكتوراه" إلا أنها لا تزال دراسات غير مبتكرة ولا تعالج مشكلات الحياة المعاصرة بشكل جدى.

وإذا انتقلنا إلى كليات الحقوق، فنجد المشكلة أكبر، ففى كل سنة دراسة نجد مادة واحدة تُدرّس [٢]، إلى جانب ما يقرب من عشر مواد قانونية. و تكاد الدراسات الشرعية فى كليات الحقوق أن تكون جامدة ولم نجد تغيرا يذكر فقد

٢ يدرس فى السنة الأولى مدخل لدراسة الشريعة، وفى السنة الثانية يدرس الأحوال الشخصية والزواج والطلاق، وفى السنة الثالثة يدرس الميراث والوصية والوقف، وفى السنة الرابعة يدرس أصول الفقه.

أدخل عليها أو على موضوعاتها أو على أسلوب تدريسها منذ وضعت فى الربع الأول من هذا القرن [٢].

وعند تدريس المواد القانونية نجد الاهتمام بالتفاصيل وكثرة الحشو بالجزئيات، وقليلا ما نجد ففيها يعطى فى الدراسات التى يقدمها للطلاب مقارنات مع الشريعة، وتتأثر المواد التى تدرس النظريات الغربية بالتناول الفرنسى على وجه الخصوص لدراسات القانون .

ومع ذلك لا يمكن أن نقلل أبداً من أهمية بعض الدراسات التى خرجت من بعض كليات الحقوق - وبالذات كلية حقوق القاهرة التى تضمنت دراسات مقارنة مع الشريعة؛ بل لابد أن نُشيد بمواقف بعض الأساتذة الذين لا يقبلون رسالة دكتوراه قانونية لا تتضمن بالمقارنة بالشريعة مثل أستاذنا - المغفور له بإذن الله حامد سلطان، ولكن لابد أن نعترف بالحقيقة المرة، وهى أن ما يخرج من دراسات فى الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق لا يزال متواضعا خاصة أنه ليس مطلوبا بحسب القانون أو اللوائح، تطوير الدراسات الشرعية فى كليات الحقوق، وربما يكون ذلك من مهام كليات الشريعة والقانون.

أسباب الوضع القائم :

إن الأسباب التى أوصلتنا إلى الوضع القائم فى دراسات مواد الشريعة الإسلامية سواء على مستوى التعليم العالى أم التعليم الجامعى واضحة، ويمكن أن نوردها على النحو التالى:

---

٣ مما يؤسف له أن الأمثلة التى تُقدم للطلاب فى موضوعات كثيرة هى نفسها التى عاجتنا لكتب القديمة مثل العبد الآبق، أو حرمة بيع آلات الموسيقى "مزامير الشيطان" مما يعنى أن العلماء المحدثين لم يهضموا القواعد جيدا لكى يمكنهم التعبير عنها بأمثلة حديثة مما يقع فى العالم الآن

١ - التخلف :

فالعالم الإسلامى يمر بمرحلة تخلف حضارى واسعة .

وهذا التخلف يتصل بكل أشكال الحياة التى نحياها ، فهناك أمية تنتشر فينا بنسبة كبيرة ، وهناك بعد عن استخدام العقل لأسباب كثيرة ، وهناك إحساس بالدونية والهزيمة الفكرية يسوقنا .

ويؤدى هذا التخلف كما هو معروف إلى التقليد ، والتقليد هنا يكون للمنتصرين علينا ، والمنتصر علينا وعلى العالم الآن هو الغرب بقيادة الولايات المتحدة .

فمن الحقائق العلمية المعروفة أن المهزوم يميل إلى تقليد المنتصر ، وإذا كان فينا بعض القادة الذين يقاومون الهزيمة ، فإن قدراتهم محدودة وأصواتهم خافتة والمقاومة ضدهم كبيرة .

إن الهيمنة الغربية علينا قوية وأسلحتها عصرية جارفة ، وفى مقدمتها الإعلام بما يملكه من إمكانيات قادرة على تغريب أمتنا والإساءة إلى عقيدتنا ، إن العولمة التى تصوغها الدول الكبرى تضغط علينا لضرورة التسليم بالنظام الاقتصادى الذى تضعه . فالعولمة فى النواحى الاقتصادية تعنى أن تخضع بلدان العالم المختلفة لنظام عالمى يسير بقوانين طبيعية حتمية ، ومن هنا فإن السياسات القديمة فى النواحى الاقتصادية ستنتهى أو تقل إلى حد كبير . وفى النواحى الثقافية تواجه أمتنا الإسلامية تحديا أكبر يحاول زلزلة ثوابت العقيدة والشريعة لأمتنا ؛ بل وإذابتها فى ثقافة عالمية .

ولا شك أن ذلك يؤثر بشدة على قوانينا ، فنحن أطراف فى علاقات تجارية دولية أردنا أو لم نرد ، وهناك قواعد قانونية يفرضها الغرب علينا ، ومنها صياغات

العقـود، ويفـرض أن تكـون خاضعـة لنمـط غربى موحـد علينـا أن نُسلـم بـه، وهـو لا يتفق دائما مع قـوانين الإسـلام. فهـذه العقـود النموذجيـة تنص فى العـادة على استحقاق "الفوائد" وأحيـانا بنسب عالية. كذلك فإن الكثير من النصـوص خاصة فى مجال التأمين -- تقوم على الغرر، وتخالف الشريعة ولا تملك لها مقاومة فى واقع الأمر.

٢ - الفرقـة:

لعلنى لا أبالغ إذا قلت: إن من أهم أسباب تنحية الشريعة الإسلامية عن حكم حيـاتنا، الفرقة القائمـة بين الدول الإسـلامية، وضعف البناء السياسى والوحدوى بيننا. إذ لا نجد سلطة واحدة أعلى فوق الدول الإسلامية، واستطاعت الدول الغربية أن تشتت تجمعنا وتقضى على الرمز الضعيف لوحدة أمتنا فى الربع الأول من هذا القرن، لتستبعد قضية الوحدة، وتخرجها من دوائر اهتمام دولنا، وحكوماتنا؛ بل وشعوبنا كذلك.

وتوجد الأمة الإسلامية فى أكثر من خمسين دولة، وهم أعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى، والمنظمة تعيش بين الدول الإسلامية فى إطار التنظيم التنسيقى، ومن الواضح ضعف إرادة التوحد فيها. ويتبين ذلك بوضوح إذا نظرنا إلى أهم القرارات التى تتصل بالوحدة أو بحل المنازعات بين هذه الدول، فهى لا تأخذ الطريق إلى التنفيذ أبدا، يصدق ذلك على قرار إنشاء السوق الإسلامية المشتركة الذى صدر عام ١٩٨٩م ولم يُنفذ، وقرار إنشاء محكمة العدل الإسلامية والذى اتُخذ فى دورة الكويت عام ١٩٧٨م.

وفى إطار توحيد التشريعات التى تحكم الدول الإسلامية فإن هناك إجماعا على أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا على أساس الشريعة الإسلامية؛ لأنها الأساس

الوحيد الذى يجمع مختلف الدول الإسلامية. وقد خطت جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامى ومجلس التعاون الخليجى خطوات لها أهميتها. ولكن هيمنة سياسة الفرقة وانعدام الإرادة على التوحد سيطرت فى النهاية ولم تخرج هذه التشريعات إلى النور حتى الآن. والواقع أن الإسلام يدعو إلى الوحدة بين الأمة الإسلامية ويدعونا إلى نبذ الاختلافات والفرقة، كما يدعونا إلى أن نحتكم إلى الله فى كل أعمالنا وتصرفاتنا، يقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا (١٠٣) ﴾ «آل عمران».

والواقع أنه إذا ما اتحدت إرادة الحكام المسلمين على تطبيق الشريعة الإسلامية، ونشطت الدراسات المساعدة على التطبيق فى هذه الدول، وإذا تحقق ذلك فإن القانون الإسلامى سيتحول إلى قوة كبيرة تحكم خمس سكان العالم، وسيفرض على من يتعاون مع المسلمين احترام قواعد العدالة والمساواة فى العقود ومختلف المعاملات، واستبعاد الظلم والإجحاف منها.

٣ - الجمود وإغلاق باب الاجتهاد:

وهذه هى قضية من أهم القضايا وسبب رئيس لتخلف الدراسات الفقهية؛ بل ولتخلف المجتمعات الإسلامية بصفة عامة.

ومعنى الجمود هو عدم الاجتهاد فى الدين، يعنى فى أى فرع من فروع المسائل الفقهية والحوادث العملية المتجددة لإيجاد حلول شرعية مناسبة لها، على وجه التحديد، وهذا صحيح لا يحتاج إلى دليل، وإنما الشئ الذى ينبغى أن يلحق بتعطيل الاجتهاد ولا ينفك عنه، بل ينبغى أن يقدم عليه، ويعتبر بالنسبة له بمنزلة السبب من المسبب، هو نضوب الفكر وجمود العقل كذلك فى سائر مناحى العلوم

والمعارف واللغة والأدب والثقافة والخبرات والصناعات، وفى السياسة والحكم، وفى الأنماط المختلفة لحياة المسلمين بشكل عام" وفى اصطلاح العلماء يعنى الجمود "تعطيل الطاقة العقلية وعدم استعمال القدرة الفكرية فى البحث والنظر، والوقوف عند حد النص أو القول أو العمل تقليدا وتسليما، والتعصب لصاحب الرأى والمذهب دون طلب حجة أو بحث عن دليل" (٤).

يفيد الجمود فى ناحية من نواحيه إذن ما يفيده التقليد من معنى؛ لأن المقلد جامد لا يستعمل عقله، وقد يكون الإنسان جامدا أى واقفا على لاشىء مستمسكا بغير عروة، لا من كتاب ولا من سنة ولا تقليد حسن ولا غير ذلك.

والواقع أن هذا التوقف عن بذل الجهد فى الإحاطة بالأحداث الواقعة التى تحيط بالأمة، وعدم الاجتهاد لبيان الحكم الشرعى لها، هو مفتاح الشر الذى أصابنا بالتخلف والذى وصل منه القانون الأجنبى إلى بلادنا. لو كان الفقه يواصل ما بدأه العلماء الكبار الذين لم يتوقفوا أبدا عن بذل الجهد لاستيعاب ما يجد، ما وجدنا أنفسنا نتوقف لفترة طويلة عن الاجتهاد مما جعل بضاعتنا الفقهية غير قادرة على حكم العلاقات المستجدة.

إن العالم الآن يعرف تعاملات مختلفة عن التى كان يعرفها من قبل، وهى تعاملات تحتاج إلى اجتهاد جديد، وقديما قال الإمام الشهرستانى: "نعلم أن الوقائع فى الأعمال والتصرفات غير متناهية، والنصوص متناهية ومالا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى؛ لذا يجب أن يكون الاجتهاد متحققا لكى يكون مصدر كل حادثه اجتهاده".

إننى بالصدفة أكتب الآن عقدا دوليا بخصوص استيراد الجدود grandparent

---

٤ د. محمد أبو ليلة، مشكلة الجمود وقضية الاجتهاد، دراسة ضمن ندوة التحديات القانونية التى عقدتها الرابطة فى الفترة من ٢١ - ٢٣ إبريل ١٩٩٩.

من الدواجن لشركة مصرية فهى تجارة مهمة ؛ لأن بها نقلا جزئيا للتكنولوجيا فى نطاق الجينات والهندسة الوراثية التى تؤدى إلى تخليق أباء قوية للدواجن تقوى النتاج الفردى بعد ذلك . وهى عملية تخدم الدول الموردة لها باتخاذ تدابير لحماية اختراعها ، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الاجتهاد فى الإطار القانونى الحالى . ولو كان معنا فقهاء مسلمون مجتهدون لاستطاعوا أن يستخرجوا من أحكام الشريعة مبادئ هادية فى هذا النطاق . فمن العدالة أن تحمى نتائج الابتكار والاختراع ؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

كذلك فإن هناك مسائل جديدة تتصل بالاستنساخ وبالتلقيح الصناعى للقضاء على العقم ، وهناك بيوع تجارية جديدة مثل نظام CXF والبيع Fobi . . . إلخ .

إن الفقه الإسلامى بسبب عدم الاجتهاد والادعاء بتوقف الاجتهاد لا يقدم إسهاما كبيرا فى مجال المعاملات الدولية للأسف الشديد ، رغم أن فى منهاج أصول الفقه ما يمكن من يجتهد من الوصول إلى حكم شرعى للقضايا الجديدة .

٤ - الانفصال بين مؤسسات الاجتهاد ومؤسسات التدريس :

توجد مؤسسات وأجهزة للاجتهاد فى كثير من الدول الإسلامية مثل مجمع البحوث فى مصر وهيئة كبار العلماء فى السعودية ، فضلا عن مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، وأجهزة أخرى عديدة مهمتها الاجتهاد والإفتاء .

وتُعرض العديد من المشكلات الجديدة على هذه الهيئات ، وبعض ما يعرض يتم بحثه بعمق فى هذه الهيئات ، لكن مما يؤسف له أن نتائج هذه الدراسات والفتاوى تبقى فى الأدراج ولا ترى النور ، وبالتالى لا تجد الفرصة لكى يتم تدريسها فى الجامعات والمعاهد العلمية المعنية بالدراسات الشرعية ودراسات الفقه الإسلامى .

ثانيا - النتائج المترتبة على هذا الواقع :

أهم ما نلاحظه من نتائج هو البعد عن الدراسات الشرعية وواقع الحياة، فلا صلة للدراسات بالواقع، وهي ليست مدعوة الآن لحكم الواقع الجديد الذى تعيشه المجتمعات الإسلامية؛ لذا فالمحرمات شائعة ولا يوقفها أحد، وألاحظ أن الأطفال والناشئة تشرب كثيرا من التصرفات دون إحساس بحرمتها، فلم يعد التمييز الرئيس بين ما هو حلال وما هو حرام قضية تشغل أغلبية المسلمين الآن. فعرى المرأة - مثلا - ظاهرة شائعة فى الغرب. ويسلمها المجتمع الغربى لمجتمعاتنا على أنها مسألة عادية فى الأفلام والمسلسلات، وفى واقع العلاقات اليومى الذى أصبح أمامنا بحكم تطور العلاقات الدولية وكون العالم الآن يتجه إلى التوحد بحكم هيمنة العولمة عليه. ونلاحظ أن ظاهرة التغريب فى المجتمعات الإسلامية هى نتائج لهذه الأوضاع المتردية. إن أمتنا يسلب إسلامها منها والخصائص الذاتية لها والطريقة المثلى التى تربت عليها، كل هذا معرض لخطر شديد الآن.

ان غياب التشريع الإسلامى أوجد ظاهرة عدم التمييز بين الحلال والحرام؛ بل أشاع الحرام فى مجتمعاتنا؛ ومما يؤسف له أن اتجاهات فكرية عديدة شاعت بيننا الآن تساعد وتركز هذا التحول الخب المثقفة التى تعتبر أن الدين الإسلامى هو سر تأخرنا، وأنه لا منجاة لشعوبنا من الفقر والتخلف إلا بالابتعاد عنه وبالالتصاق بالغرب وحضارته. التليفزيون والسينما التى لم تعد أبدا تعرف حراما وهى تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا، وتهدر قيم المجتمعات الإسلامية. هذا فضلا عن انزواء من يدعون إلى الله أو مجاراتهم للتيار، وهو عيب يؤخذ على المؤسسات الدينية الرسمية فى معظم الدول الإسلامية. كذلك فلقد بدأت كليات الحقوق، بدلا من التركيز على الدراسات الشرعية والفقهية، تفتح أقساما لتدريس القانون باللغات الأجنبية، بل تدريس القانون الأمريكى والإنجليزى والفرنسى فى أقسام جديدة.

وبالطبع فإن هذه الدراسة تخالف الدراسات العادية فى كليات الحقوق، وتوجه للنخب الغنية التى تستطيع دفع المصروفات الباهظة لهذه الدراسات الجديدة.

ثالثا - طرق الحل:

١ اتضح الآن أنه لا مناص من تطوير دراسات الفقه الإسلامى بحيث تكون دراسات مقارنة من ناحية، ومتضمنة الدراسات القانونية فى نفس أبواب الفقه وإسباغ الحكم الشرعى عليها عن طريق الاجتهاد.

٢ - كذلك من الضرورى أن نبذل الجهد لتحويل الفتاوى والآراء الفقهية إلى نصوص واضحة تدمج فى الدراسات القائمة ليتعلمها الطالب، ولابد من إحياء علم أصول الفقه ودراسته دراسة جديدة توضح أهداف الشريعة ومقاصدها وحكم الأحكام وعللها ومقاصد الشريعة لكى يسهل الوصول إلى أحكام شرعية للمشكلات الجديدة، ولكى نوجد ما يمكن أن نسميه التواصل الفقهى بحيث نتجاوز المرحلة التى وقف الاجتهاد فيها عن تتبع التغيرات.

لا يمكن أن نطالب الطالب أو حتى القاضى الحديث أو المحكم أن يستخرج أحكاما منضبطة من بطون كتب الفقه التى تتناول موضوعات كثيرة ربما دون تحديد كاف، ودون بلورة منضبطة؛ لذا فإن التقنين ضرورى، والتطوير أكثر ضرورة.

٣ سنحتاج بلا شك إلى مراجعة علمية شاملة لدراسات النظم الإسلامية والقوانين التى تدخل فى دائرة القانون العام على وجه الخصوص. إن نظام الشورى وأسلوب تطبيقه قضية مهمة تحتاج إلى تدخل تشريعى عام نتبادل فيه الآراء مع كل المجتمعات الإسلامية لمعرفة الآليات المناسبة لتطبيقه، كما أن نظاما مثل نظام الحسبة يجب أن يُبحث على ضوء مستجدات العصر، ونفس الوضع بالنسبة لنظام الوقف.

إن القوانين المالية وقانون الضرائب ونظام الزكاة أيضا مسائل تحتاج إلى بحثها فى العصر الحديث ووضع آليات تطبيقها، كذلك يجب إحياء دور الوقف تدريسا وتطبيقيا.

٤ - كما إن القانون الدولى الإسلامى يحتاج إلى إعادة نظر على أن يعاد تأسيسه على ضوء التغيرات العميقة التى حدثت فى المجتمع الدولى وجعلت كل دولة مرتبطة باتفاقات وعهود، وبالتالى فإن نظريات مثل "دار الإسلام" و "دار الحرب و "نظرية الجهاد" تحتاج إلى إعادة دراسة على ضوء متطلبات العصر.

٥ - كذلك ينبغى أن تدخل دراسات الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى بشكل أكثر اتساعا وأكثر شمولا من الوضع القائم حاليا. ففضلا عن إدخال مواد جديدة مثل المدخل لدراسة التشريع الإسلامى، والاقتصاد الإسلامى، والحضارة الإسلامية، فى برامج كليات الحقوق، يجب الاهتمام بإبراز النواحى الإسلامية وبالذات الحلول للمشكلات فى الدراسات الأخرى المتصلة بالقانون المدنى والقانون التجارى وقانون العقوبات والقانون الدولى، إلى غير ذلك من الدراسات.

٦ - يجب الاهتمام بالتدريبات العملية فى مناهج الدراسة والتوسع فى عرض مشكلات المجتمع وأهم القضايا التى تعرض على المحاكم من خلالها. مع تدريب الطلاب على مد أحكام الفقه الإسلامى على المشكلات حتى يتبين الحكم الإسلامى لمشاكلنا وإلى أى مدى يختلف القانون الإسلامى عن القانون الوضعى وإلى أى مدى يتفقان.

٧ يجب إحياء تدريس كتب التراث التى تعد مراجع أساسية فى الفقه الإسلامى. وتعويد أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين على التعامل الجيد معها.

٨ يجب على كليات الشريعة وكليات الحقوق أن تعمق دراسات الفقه الإسلامى، وأن تشجع البحوث العلمية فيه وأن تحشد من أجلها الجوائز والمكافآت لمن يتميزون فى هذا الحقل.

إن مؤسسات المجتمع المدنى - كما يُطلقون عليها اليوم - مؤسسات علمانية تستبعد دور الدين والشريعة فى حكم وتنظيم المجتمع، ولابد من مواجهة موقفها بموقف أقوى، يُحيى دراسات الشريعة والفقه الإسلامى ويجعلها تحيط بحياة المجتمع وتقنن حركته دون إعاقة أو تثبيط، مع الاجتهاد الفقهى الواسع والذى لا يتقيد إلا بالقيود التى وضعها العلماء لوجود الاجتهاد وحتى لا تحدث فوضى فى التشريع.

٩ - من الضرورى أن نواجه تحدى دراسة الشريعة والفقه الإسلامى بتدريب من بيدهم سلطة التطبيق والتنفيذ على الدراسات الشرعية، ويجب أن نساعد على تكوين ملكات الاجتهاد والاستنباط لدى القضاة والمطبقين للقانون بشكل عام.

١٠ - ولعل من أهم الخطوات الواجبة الاتباع كذلك أن تقوم المجالس التشريعية بعرض التشريعات على الهيئات الفقهية فيها لاستطلاع رأيها بشأنها وعدم إقرار أى قانون إذا كان به ما يخالف الشريعة.

ولا يغنى ذلك - فى نظرنا - عن القيام بعمليات تقنين كاملة للنصوص الواجبة التطبيق على مشكلات الناس اليوم بدلا من الاكتفاء بدراسة خلوها مما يعارض الشريعة.

١١ - يجب التوسع فى دراسات الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى فى الكليات الأخرى، التى تهتم بالعلوم الاجتماعية والنفسية مثل كليات الآداب وكليات الخدمة الاجتماعية والإعلام والألسن.